يجوز في اثبات الحد والخصومة فيه وقول محمد مضطرب والاظهر
انه مع ابي حنيفة والصحيح قولهما **قوله** وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الخ • قال في مختارات
النوازل اي غير الاذن • وقال الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب • وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار • قال في الحقايق وابو الليث
وقال في فتاويه العتابي هو المختار واختار قول الامام
ابي حنيفة الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف • وقال
القاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي النعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل
والا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
لشغل الوكيل بالباطل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل
وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول وقال في الحقايق واليه مال الاذوجندي

قلت واختار صاحب الهداية فقال في مختارات
النوازل والمختار في هذه المسالة ان القاضي اذا علم النعنت
من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد
اضرار خصمه لا تقبل **قوله** لان توكله وكالة عامة قال
القاضي وكلمتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون
الوكالة عامة • ولو قال في جميع اموري الذي يجوز فيها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة انت وكيلي
في كل شيء جايز صنعك عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى ما صنعت في عبدي
فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى **قوله** كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وذكر في الجامع قول ابي حنيفة مع
محمد ورجح دليلهما في الهداية واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** جنونا مطبقا احترز
محمد بسنة قال في الاختيار وهو الصحيح **قوله** وان
لحق بدار الحرب قالوا هذا قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)